

26 أكتوبر 2004

تونس، في

منشور عدد 2004 / 85

الموضوع: حول تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بإحداث وحدات للطب الإنجابي بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.

المرجع :

- القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي ،
- الأمر عدد 73 لسنة 2002 المؤرخ في 14 جانفي 2002 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للطب الإنجابي وطرق سيرها ،
- الأمر عدد 1027 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتعلق بتحديد أنشطة الطب الإنجابي وأساليب ممارسته ،
- القرار المؤرخ في 27 مارس 2003 المتعلق بضبط أنموذج مطلب الزوجين للإستفادة من خدمات الطب الإنجابي ،
- القرار المؤرخ في 16 جويلية 2003 المتعلق بسجل أعمال الطب الإنجابي.

طبقا لأحكام الأمر عدد 1027 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتعلق بتحديد أنشطة الطب الإنجابي وأساليب ممارسته وخاصة الفصل 11 منه، يجب على المؤسسات الصحية العمومية والخاصة التي تقوم بأنشطة الطب الإنجابي في تاريخ نشر هذا الأمر الإمتثال لأحكامه في أجل لا يتجاوز السنة ابتداءا من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

لذا، يتعين على المؤسسات المعنية تسوية وضعيتها وموافاة الوزارة، في أجل شير ابتداءا من بشرتها هذا المنشر، بالملف الثاني:

- (1) مطلب للحصول على ترخيص لاحادث وحدة للطب الانجابي مقدم من طرف مدير المؤسسة
- (2) التراجم الطبيب المنسق المكلف بتسهيل وحدة الطب الانجابي
- (3) نسخة من الشهادات العلمية وشهادة الكفاءة للبيولوجي
- (4) 3 نسخ من الأمثلة الهندسية للوحدة
- (5) قائمة التجهيزات المركزية
- (6) قائمة الأعوان المنتدبين بوحدة الطب الانجابي مرفوقة بعقود عملهم وشهادتهم العلمية.

واعتبارا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية فالمرغوب من السادة المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة ومديري المؤسسات الصحية الخاصة المعنيين اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مقتضيات هذا المنشور.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الحبيب مبارك

المرسل اليهم: السادة والسيدات

- مدير الإدارة المركزية

{ - المديرون الجهويون للصحة العمومية

للإعلام - السيد رئيس الغرفة النقابية للمؤسسات الصحية الخاصة }

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة

{ - مدير المؤسسات الصحية الخاصة